

جلسة ٤ جمادى الآخر ١٤٢٠ هـ الموافق ١٤/٩/١٩٩٩ م

برئاسة القاضي / محمد علي البديري، رئيس الدائرة، وعضوية القضاة:  
حامد عبدالعزيز سلام، عمر حسين البار، محمد عبدالقادر الحاج، خميس سالم  
الديني.

(٢٩)

طعن رقم (٥) لسنة ١٤٢٠ هـ (تجاري)

**الموجز:**

الأموال المكتسبة قبل بدء الشراكة لا يجوز ضمها إلى  
أموال الشركة.

**القاعدة:**

حيث أن الخصومة محددة ابتداء بالفصل في الشراكة  
وتصفية حساباتها وتحديد أنصبة الشركاء منذ بدئها. والحكم  
الذي يجري التنفيذ بمقتضاه مقيد بالقرار الصادر عن الدائرة  
التجارية بالمحكمة العليا في الطعن رقم (٩٢) بتاريخ ٣١/٥/٩٢  
م وفي نطاق الطلبات الأصلية والفرعية عند افتتاح الخصومة  
ابتداءً فإن القضاء في العقارات المبنية وغير المبنية المكتسبة  
قبل قيام الشراكة قضاء بما لم يطلبه الخصوم وبأكثر مما  
طلبوه.

## الحكم

حيث أن الحكم الملتمس عليه قد أعلن للملتمس في ٩٩/٥/٢ م وحيث قدم طلبه في ٩٩/٥/٢٧ م وسدد عنه الرسوم بذات التاريخ بالسند رقم ٩٠٠٩١٩١ فإن الطلب مقدم في الميعاد مما يتعين معه قبوله شكلاً.

وحيث أن الخصومة محددة ابتداءً بالفصل في الشراكة وتصفية حساباتها وتحديد أنصبة الشركاء منذ بدئها.. وبما أن الحكم الذي يجري التنفيذ بمقتضاه مقيد بالقرار الصادر عن الدائرة التجارية بالمحكمة العليا في الطعن رقم ٩٢ م بتاريخ ٩٩/٥/٣١ وفي نطاق الطلبات الأصلية والفرعية عند افتتاح الخصومة ابتداءً فإن القضاء في العقارات المبنية وغير المبنية المكتسبة قبل قيام الشراكة قضاءً بما لم يطلبه الخصوم وبأكثر مما طلبوه.

وبناءً عليه فإن استتالة التنفيذ إلى تلك الأموال المقضي فيها بحكم بات هو موضوع التنفيذ مخالفة صريحة لمنطوق الحكم وخروج عن نطاق الخصومة مما يستلزم قبول الطلب من هذا الوجه.

وحيث أن الحكم الصادر عن الدائرة التجارية تحت رقم طعن تجاري (٥) لعام ١٤١٧ هـ/١٩٩٦ م يقض باعتبار الأموال والعقارات المكتسبة قبل بدء الشراكة من الأموال المشتركة

المشمولة بالتنفيذ طبقاً للحكم البات الصادر عن محكمة الموضوع فإن ما قدمه حزام عبد الله التويتي إلى هذه الدائرة محمول على طلبه تفسير حكم الدائرة التجارية المشار إليها آنفاً أكثر من كونه التماساً بالمعنى المنصوص عليه في المواد ٢٢٦ وما بعدها من قانون المرافعات.

ومنعاً للالتباس وتحقيقاً للعدل فإن هذه الدائرة تقرر:

(١) قبول الطلب شكلاً.

(٢) استثناء الأموال والعقارات المبنية وغير المبنية التي اكتسبها أي طرف من الأطراف قبل تاريخ بدء الشراكة فعلياً في ٧٠/١٢/٣١ م من نطاق الخصومة واستبعادها من التنفيذ بموجب الحكم الاستثنائي الصادر عن الشعبة التجارية الاستثنائية بأمانة العاصمة في الاستئناف رقم (أس ٩٤/٧٣) بتاريخ ٢٩ شعبان ١٤١٦ هـ الموافق ١٩٩٦/١/٢٠ م المؤيد بالحكم الصادر عن الدائرة التجارية في الطعن التجاري رقم ٥ لعام ١٤١٧ هـ/١٩٩٦ م بتاريخ ٢٣/شوال م ١٤١٩ هـ الموافق ١٩٩٩/٣/٩ م وعلى محكمة التنفيذ التثبت من سبق الملكية على تاريخ الشراكة وعدم دخولها فيها.

(٣) إعادة الأمانة.

(٤) إعادة الملف إلى الشعبة التجارية بمحكمة استئناف أمانة

العاصمة لإرساله إلى المحكمة التجارية الابتدائية للتنفيذ بموجبه.

والله الموفق.